

تاريخ القرار: 22 أوت 2011

قرار

بتاريخ 22 أوت 2011 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع 04-دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني و الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز الشمالي العمراني - 1003 تونس ، محاميها الأستاذ لطفي غليس المحامي لدى التعقيب والكائن مقره بـ 1 نهج دستراي تونس 1002.

من جهة

المدعى عليها : شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها بحدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون ع 01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون ع 46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 16 أوت 2011 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بتمكينها من النفاذ إلى مختلف المحطات القاعدية المشتركة الكائنة بقرقنة تحت المرجعين "أورنج قرقنة03" و "أورنج قرقنة05" وبنزرت تحت المرجع "أورنج جبل مرقب

01 وبالمنستير تحت المرجع **"أورنج بومرداس 03"** و بزغوان تحت المرجع **"أورنج 06"** وبنابل تحت المرجع **"أورنج سيدي جديدي 02"** مع الإذن بالنفاذ على المسودة في انتظار البت في أصل النزاع.

وبعد الإطلاع على محضر المعاينة عدد 4704 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المعز بوصلاعة بتاريخ 4 جوان 2011.

وبعد الإطلاع على محضر التبييه عدد 128932 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 16 جوان 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المطروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث أتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 16 أوت 2011 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدفاتر الهيئة تحت عدد 31 وتضمنت طلب الهيئة إلزام المدعى عليها باحترام مقتضيات الاتفاقية الإطارية للاستغلال المشترك للبنية التحتية المبرمة بينهما بتاريخ 11 مارس 2010 وتمكينها من الدخول إلى مختلف المحطات القاعدية المشتركة الكائنة بقرقنة تحت المرجعين **"أورنج قرقنة 03"** و **"أورنج قرقنة 05"** وبنزرت تحت المرجع **"أورنج جبل مرقب 01"** و بالمنستير تحت المرجع **"أورنج بومرداس 03"** و بزغوان تحت المرجع **"أورنج 06"** وبنابل تحت المرجع **"أورنج سيدي جديدي 02"**.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد شركة "تونيزيانا" عدم السماح لها بالنفاذ إلى المواقع القاعدية المشتركة سابقة الذكر وتجاهل هذه الأخيرة لأحكام الاتفاقية الإطارية للتقاسم المشترك للبنى التحتية الممضاه مع المدعية وكذلك للعقود الخاصة المبرمة في إطار الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بتركيز منشآت بمواقع ومحطات قاعدية محددة داخل التراب التونسي.

وحيث اعتبرت العارضة أن منعها من قبل المدعى عليها من الولوج إلى المحطات القاعدية المشتركة فيه خرق واضح لأحكام الفصل 38 مكرر من مجلة الاتصالات الذي أوجب على جميع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات انتهاج مسلك التعاون فيما يتعلق باستغلال موارد الشبكات الاتصالية وخاصة تلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والإستعمال المشترك للبنية التحتية.

وحيث أكدت العارضة أنها قامت بإنفاق أموال طائلة لتركيـز الأجهزة والمعدّات الخاصة بشبكتها بالمواقع المشتركة المراد النفاذ إليها.

وحيث شدّدت شركة "أورنج تونس" على أن عدم تمكينها من التصرف في المحطات القاعدية المشتركة الستّ السابق ذكرها بعد أن أصبحت جاهزة للاستغلال نتج عنه حرمانها من استثمار التجهيزات و المعدّات التي قامت بتركيزها الأمر الذي ألحق بها ضررا فادحا قدرته باثني عشر ألف دينار يوميا بالإضافة إلى الضّرر المتأتّي من عدم قيامها بأعمال الصيانة الدورية لتلك المعدات والتجهيزات.

وحيث اعتبرت المدعية أن ما آتته الشركة المدعى عليها من أعمال تصدي للنفاذ للشبكة لا يستهدف شركة أورنج فحسب بل ترتّب عنه منع عموم المستعملين من النفاذ أيضا إلى الشبكة.

وحيث وتأسيسا على ذلك طلبت العارضة من الهيئة الإذن باستصدار قرار تحفظي حمائي يقضي بإيقاف تلك الممارسات ويمكنّها من النفاذ إلى المواقع القاعدية المشتركة الكائنة بقرقنة تحت المرجعين "أورنج قرقنة 03" و "أورنج قرقنة 05" وبنزرت تحت المرجع "أورنج جبل مرقب 01" وبالمستير تحت المرجع "أورنج بومرداس 03" و بزغوان تحت المرجع "أورنج 06" وبنابل تحت المرجع "أورنج سيدي جديدي 02".

في مدى وجاهة المطلب :

حيث تروم العارضة استصدار قرار تحفظي حمائي يقضي بإيقاف ممارسات التصدي اللامشروعة الصادرة عن شركة "تونيزيانا" ويمكنّها من النفاذ إلى المواقع القاعدية المشتركة الكائنة بقرقنة تحت المرجعين "أورنج قرقنة 03" و "أورنج قرقنة 05" وبنزرت تحت المرجع "أورنج جبل مرقب 01" وبالمستير تحت المرجع "أورنج بومرداس 03" و بزغوان تحت المرجع "أورنج 06" وبنابل تحت المرجع "أورنج سيدي جديدي 02". وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع موضوع القضية عـ 31 دد.

وحيث اتضح من مستندات الدعوى أن العارضة أبرمت مع المدعى عليها بتاريخ 11 مارس 2010 ولمدة ثماني سنوات قابلة للتجديد كل سنتين اتفاقية إطارية تضبط الشروط العامة للاستعمال

المشترك للبنى التحتية للطرفين ويضع بموجبها كل طرف على ذمة الطرف الآخر أعمدة وقلاع لتركيز تجهيزاته واستغلالها

وحيث اقتضى الفصل الثاني من الاتفاقية الإطارية المشار إليها ضرورة إمضاء عقد خاص بكل موقع مشترك تروم المدعية النفاذ إليه واستغلاله .

وحيث باشر الطرفان فعلا العمل بالاتفاقية وأبرما في إطارها عدة اتفاقات خاصة تعلقت بتركيز منشآت بمواقع ومحطات قاعدية محدّدة داخل التراب التونسي، كما توليا بصفة مباشرة تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية في خصوص عدة محطات أخرى في انتظار إبرام الاتفاقات الخاصة بكل واحدة منها بالاعتماد فقط على الإشعار بالموافقة وهو ما يثبت بالمراسلات المتبادلة بين الطرفين والمتعلقة على سبيل المثال بمحطة بومرداس بالمهدية تحت المرجع 1043 (مراسلة مؤرخة في 09 ماي 2011)

وحيث ثبت من محضر المعاينة عدد 4704 المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المعز بوصلاحة بتاريخ 4 جوان 2011 المحتج به ومن بقية المؤيدات المصاحبة للعريضة أن أعوان الشركة المدعى عليها تصدّوا للشركة العارضة ومنعوها من الدخول إلى المحطات القاعدية المشتركة لتشغيل التجهيزات التابعة لها المركزة داخل تلك المحطات وطالبوها بإيقاف أشغال الربط ورفع جميع المعدّات الراجعة إليها .

وحيث تبين أن عملية منع النفاذ شملت جميع المواقع المشتركة التي تم بناؤها وأصبحت قابلة للتشغيل بما في ذلك تلك التي تم إبرام عقود خاصة في شأنها.

وحيث لا جدال في أن عدم السماح لشركة "أورنج تونس" من الولوج إلى المحطات القاعدية المشتركة المبرمة في شأنها عقود خاصة والمنصوص عليها صلب الفصل الثاني من الاتفاقية الإطارية الممضاة بين الطرفين يشكل تصرفا غير مشروع ويلحق حتما أضرارا فادحة بالعارضة باعتباره يمنعها من استغلال الأجهزة والمعدّات ذات الكلفة الباهضة التي قامت بتركيزها بتلك المواقع الأمر الذي ينجر عنه حرمانها من تحقيق المربح المرجوة من الاستثمارات التي رصدتها لاقتناء تلك الأجهزة واستغلالها علاوة على الضرر الذي قد يلحقها جرّاء عدم قيامها بعمليات الصيانة الدورية للأجهزة و المعدات المذكورة .

وحيث قدّمت المدعية كسند لدعواها عقدين خاصين يتعلقان بموقع تونيزيانا « SFX 1101 » و موقع تونيزيانا « SFX 1037 » ولم تدلي بالاتفاقيات الخاصة المتعلقة ببقية المواقع المشتركة المراد الولوج إليها.

وحيث وطالما لم تقدّم المدعيّة إلا عقدين خاصين يتعلّقان بموقع تونيزيانا « SFX 1101 » و موقع تونيزيانا « SFX 1037 » ، فإن مطالبتها بالنفّاذ إلى بقية المواقع التي لم تدلي في شأنها بعقود خاصة لا يستند إلى مبرّر قانوني وجيه ،

وحيث يتحصّص مما سبق بسطه أن مطالبة شركة "أورنج تونس" بالنفّاذ للمواقع المشتركة الست المذكورة آنفا لا يستند إلى مبرّرات قانونية إلا فيما يخص المواقع التي أدلت في خصوصها بالعقود الخاصة المنصوص عليها بالفصل الثاني من الاتفاقية الإطارية للتقاسم المشترك للبنية التحتية وهي موقع تونيزيانا ، « SFX 1101 » و موقع تونيزيانا « SFX 1037 » وتأسيسا على ذلك لا يتجه قبول مطلب الإذن بالنفّاذ إلا بخصوص هذين الموقعين فحسب.

ولهاته الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ، نأذن نحن كمال السعداوي ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات ، بتمكين المدعية شركة "أورنج تونس" من النفّاذ إلى المواقع المشتركة التي تم إبرام عقود خاصة في شأنها والمتعلقة بموقع تونيزيانا « SFX 1101 » وموقع تونيزيانا « SFX 1037 » ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي